

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير



قرار رقم ١١٠٣ / 1

تعديل القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8

(شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968 /1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،
بناءً على المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)، المعدل بالمرسوم 9375 تاريخ 2012/11/27،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 110 تاريخ 2014/5/22 (الموافقة على تشكيل لجنة الاسمدة)،
بناءً على القرار رقم 1/509 تاريخ 2014/6/24 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،
بناءً على القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8 (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان)
بناءً على القرار رقم 1/ 791 تاريخ 2011/8/ 29 (تصنيف الاسمدة ومخصبات ومحسنات التربة)،
بناءً على محضر اجتماع لجنة الاسمدة الرابع بتاريخ 12 كانون الاول 2014،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تلغى الفقرة <ج> من المادة الثانية من القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8.

المادة الثانية: تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8 المتعلقة بالاسمدة من العناصر

الغذائية الكبرى-المركبة لتصبح على الشكل التالي:

• أسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة:

➤ ان لا تقل نسبة اي عنصر من العناصر الغذائية الكبرى المعلن عنها N, P_2O_5, K_2O عن 5% منفرداً، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الكبرى عن 30% (وزن/وزن) في الاسمدة الصلبة، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الغذائية الكبرى عن 18% (وزن/وزن) في اسمدة المركبات السائلة.

➤ ان لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن 3%، وعنصر الكلور الذائب عن 3%.

➤ بالنسبة للاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوي على عنصر الفوسفور: ان تساوي نسبة الفوسفور P_2O_5 الذواب في الماء وغير الذواب في الماء ولكن ذوابة في سيترات الامونيوم المتعادلة (Neutral Ammonium Citrate) معاً 100% (وزن/وزن) وان لا تقل نسبة الفوسفور P_2O_5 الذواب في الماء عن 60% (وزن/وزن).


يستثنى من الشروط المبينة أعلاه الاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى N, P₂O₅, K₂O التي تستخدم لنباتات الزينة والحدائق على ان تكون معبأة بعبوات لا يتعدى حجمها كيلوغرام واحد أو ليتر واحد.

المادة الثالثة: إضافة الى ما ورد في المادة السادسة من القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8، يذكر على ملصق الاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوي على عنصر الفوسفور ما يلي:

- (1) تركيز الفوسفور P₂O₅ الكلي القابل للامتصاص بجذور النبات
 - (2) نسبة الفوسفور P₂O₅ الذوابة في الماء (وزن/وزن)
 - (3) نسبة الفوسفور P₂O₅ غير الذوابة في الماء وذوابة في سيترات الامونيوم المتعادلة. (وزن/وزن)
- على ان يكون مجموع (2 + 3) = 1

المادة الرابعة: يسمح باستيراد الاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوي على عنصر الفوسفور المسجلة في مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية وان كانت لا تستوفي الشروط الواردة في المادة الثانية من هذا القرار لغاية 9 آذار 2015 ضمناً ومن ثم يلغى تسجيلها بعد هذا التاريخ.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



السليم
مدير الثروة الزراعية بالتكليف

المهندس محمد أبو زيد

٢٩ كانون أول ٢٠١٤

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- هيئة التفتيش المركزي- التفتيش المركزي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية
- وزارة البيئة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان (اسبلانت)
- اعضاء لجنة الاسمدة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- وزارة التنمية الادارية، المكتب المركزي للمعلومات الادارية
- المحفوظات